


كلية التجارة جامعة القاهرة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٧/٤/٢٤
حاسب

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧
في شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرمست

وزير التجارة والصناعة

بط الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة التصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمذبوغة
بحالتها الرطبة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تحديد جلود الكرمست ؛
وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠١٧/٣/٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢٤ .

قرار
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الجلود المصدرة من الكرمست الأبيض أو حليم اللون (عديمة الاخرق) دون
الدباغ النباتي ، وذلك بط موافقة الهيئة العامة لرقابة على الصادرات والواردات على التصدير وفقا
لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ اعتبارا من تاريخ النشر ، على ان تكون قيمة الرسم طبقا لما هو
مبين قرين كل منها على النحو التالي

م	التنوع	رسم الصادر (جنيه / جلد)
١	الجلد البقري والجاموسي	٢٥٠
٢	الجلد اللباني	١٥٠
٣	الجلد الضائي	١٥
٤	جلد المعاصر	٧,٥
٥	الجلد الجملي	١٥٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

